

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلي  
 للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته؛  
 وعلى كتابى مديرية التضامن الاجتماعى «قطاع التموين» بمحافظة بنى سويف  
 رقمى (١٦٤٢، ١٧٩٣) المؤرخين ٦/٧/٢٠٠٩، ٦/٧/٢٠٠٩؛  
 وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى资料 by the central office رقم (١٧٦)  
 بتاريخ ٨ يوليو ٢٠٠٩؛  
 وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارية العامة للتعاون الاستهلاكى  
 بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٠؛

قرر :

(المادة الأولى)

حل وتصفية عدد ثلث جمعيات تعاونية استهلاكية بمحافظة بنى سويف

حلاً إدارياً ، وهى :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى وموظفى سدس .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بقطاع التربية والتعليم بمحافظة بنى سويف .
- ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى أبشنا .

## (المادة الثانية)

على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

## (المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة التنفيذ .

## (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/١/١٨

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد